

الآداب القواعدية

تأليف

أبي القاسم حسام بن محمد بن قاسم العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يفتح على عباده من فضله ونعمائه، والصلاة والسلام على خير عباده وآله، أما بعد:

فهذه طريقة مبتكرة، وجادَّةٌ مخترعة جامعة بين الأدب، والقواعد على نمط لطيف ظريف، والله أسأل أن يتقبلها وينفع بها إنه جواد كريم.

اعلم رحمك اللهُ أنَّ خيرَ الأعمالِ الإخلاصُ، فبه الخلاص، فلا تُرِدْ بعملك غير الله إذِ «الأمور بمقاصدها»[1]، و«إنما الأعمال بالنيات»[2]، وإيَّاك وما يَشِين نفسَك، فما لك نفسٌ بعدها تستعيرها[3]، و«السَّاقطُ لَا يعود»[4]، واحرص على الرزق الحلال، ولا يُعْجِلَنَّك حبُّ الغنى لكسب الحرام فإنَّ «مَنِ استعجلَ الشيءَ قبل أوانه عُوقبَ بحرمانه»[5]، وانتخب من تصاحب فإن المرء على دين خليله[6]، و«التابع تابع»[7] و«ما قاربَ الشَّيءَ يُعْطَى حُكْمَه»[8]، وفي الله والِ وعليه عادِ، فإنَّ «الحُكْمَ يَدُورُ مع علته وُجُودًا

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص(٢٦).

(٣) جزء من بيت للحسين بن مطير وهو: «فنفسك أكرم في أمور كثيرة... فما لك نفس بعدها تستعيرها» انظر: ديوان المعاني (٢/ ٢٤٨)، والدر الفريد وبيت القصيد (٥/ ٤٠٧).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٨١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٥٢).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٧١) برقم: (٧٤١٢)، (٤/ ١٧١) برقم: (٧٤١٣) وأبو داود في سننه (٤/ ٤٠٧) برقم: (٤٨٣٣) والترمذي في جامعه (٤/ ١٨٧) برقم: (٢٣٧٨) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٨٧) برقم: (٨١٤٣)، (٢/ ١٧٦٩) برقم: (٨٥٣٣) والطيالسي في مسنده (٤/ ٢٩٩) برقم: (٢٦٩٦) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٤١٨) برقم: (١٤٣١).

(٧) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، ص(١٠٢).

(٨) موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٥٦).

وعَدَمًا»[1]، وليكن ديدنُك وهِجِّيرَاك ترك البَطَالة، والكسل، والعكوف على جمع العلم والعمل، وبذلك ينتفي عنك الفراغ، والملل فـ«المشغول لا يُشْغَل»[2]، وإيَّاك ومواطنَ الرِّيبِ، فإنَّ من دخل مداخل السوء اتُّهِم، ومن عرض نفسَه للتُّهَم فلا يلومنَّ من أساء به الظن[3]، فإنه: «لا حُجَّةَ مع الاحتمال الناشيءِ عن دليل»[4] و«إذا قويت القرائن قدمت على الأصل»[5]، واتق الله جهدك فإنه: «لا واجبَ مع العجز ولا محرَّم مع الضرورة»[6]، و«المشقة تجلب التيسير»[7]، و«ما حُرِّم سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة»[8]، ولتكن السنة لعملك شعارًا، ودثارًا فإن: «الأصل في العبادات الحظر والمنع»[9]، و«لا قياس في العبادات غير المعقولة»[10]، واعلم أن الخير كل الخير فيما أمر الله، والشر كل الشر فيما نهى عنه الله، فـ«الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد»[11]، و«النهي يقتضي الفساد»[12]، وكن من نفسك على حذر، فالظلمُ والجهلُ من شيم النفوس، و«اليقين لا يزول

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٦).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٤).

(٣) من الكلمات المنسوبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٣/ ٢٩٨)، و الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٨٩).

(٤) مجلة الأحكام المادة ٣٥، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢٣/ ١).

(٥) شرح القواعد السعدية للزامل، ص(٢٦٠).

(٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي، ص(١٠٢).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٩).

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠٨).

(٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١١٢).

(١٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧٥/ ٢٩).

(١١) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧١).

(١٢) شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص(١١٧).

بالشك»[1]، والزم مثافنة الشيوخ، ونهل العلم منهم لا من الكتب فقط، وإن وجد من حاز العلم بلا شيوخ فإن: «النادرَ لا حُكْمَ له»[2]، ولا تقنعْ من الفضائلِ إلا بالغاية فإن عجزت ف«الميسور لا يسقط بالمعسور»[3]، واعلم بأن حق العلم وأهله التعظيم والإكرام، ومن تعظيم العلم تعظيم أوعيته فـ«البدَل له حكم المبْدَل»[4]، و«الكتاب كالخطاب»[5]، وإياك والبخل، فالبخل أخو الجبن فهما رضيعا لبان، ومن اتصف بهما فقد أقر على نفسه بالهوان و «لا عذر لمن أقر ولو ادعى غلطًا»[6]، وإياك والغيبة فإن «الأصل في الأعراض التحريم»[7]، و«الأصل في الأبضاع واللحوم التحريم»[8]، و«المستقذَر شرعًا كالمستقذَر حسًا»[9]، وإن مضيت في خير فأتمه ولا تنقطع دون بلوغه، وأتبع الفرس اللجام[10]، فإن «الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وانتفاء موانعها»[11]، والبس من الثياب الجميل الأبيض بلا شهرة وافتخار فـ«العادة مُحكَّمة»[12]، واعلم أن العلماء

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص(٢٦).
(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا الباكستاني، ص(١٨٧).
(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٠).
(٤) فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٥١٩).
(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٩).
(٦) شرح القواعد السعدية للزامل، ص(٢٦٧).
(٧) شرح منظومة القواعد الفقهية للشثري، ص(٧٣).
(٨) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٧).
(٩) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٥٩٠).
(١٠) مثل عربي شهير وهو: (أتبع الفرس لجامها والناقة زمامها) انظر: مجمع الأمثال (١/ ١٣٤)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ٣٠٩).
(١١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص(٥٠).
(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٧).

ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1] و«الوارث يقوم مقام مورثه»[2]، وكن للمسلمين سلما فتلك سجية الصالحين فـ«لا ضرر ولا ضرار»[3]، ولا تكن لوقتك قتالا متلافا فإن «الإتلاف يستوي فيه المتعمد وغيره»[4]، واعرف الحقَّ تعرف أهله[5]، ولا تعكس فتنكس فـ«لا عبرة بالتوهم»[6]، كما أنه «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»[7]، وإن بلغك عن أخيك سوءٌ فنفاه فاعلم أنه «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»[8]، و«الأصل في الأمور العارضة العدم»[9]، وإياك والآراء المضادة للنصوص فإنها أهواء و«لا مَسَاغ للاجتهاد في مورد النص»[10]، وليكن الرفق شيمتك والحلم طبيعتك والبس لكل حالة لبوسها[11] فـ«لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدَل منه»[12]، ولا تطلب من صاحبك حالا لا تكون له منك فتكون من المطففين فإنه «لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه»[13]، وأحسن الظن بأهل الخير

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٨) وأبو داود في سننه (٣/ ٣٥٤) برقم: (٣٦٤١)، (٣/ ٣٥٥) (بدون ترقيم) والترمذي في جامعه (٤/ ٤١٤) برقم: (٢٦٨٢) والدارمي في مسنده (١/ ٣٦١) برقم: (٣٥٤) وابن ماجه في سننه (١/ ١٥٠) برقم: (٢٢٣)، (١/ ١٦١) برقم: (٢٣٩) وأحمد في مسنده (٩/ ٥٠٨٢) برقم: (٢٢١٢٩)، (٩/ ٥٠٨٣) برقم: (٢٢١٣٠) والبزار في مسنده (١٠/ ٨٠) برقم: (٤١٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٠) برقم: (٩٨٢).

(٢) شرح القواعد السعدية للزامل، ص(٢٧٠).

(٣) قواعد الفقه للبركتى، ص(٢٢).

(٤) شرح القواعد السعدية للزامل، ص(١٢٨).

(٥) تنسب للصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه انظر: البيان والتبيين (٣/ ١٤٤)، وميزان العمل، ص(٣٤٩).

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص(٢٠٨).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٥٣).

(٨) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص (١٤١).

(٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١١١).

(١٠) شرح القواعد الفقهية، ص(١٤٧).

(١١) هذا المثل منسوب لبيهس وأصله: (البس لكلّ حالة لبوسها... إمّا نعيمها وإمّا بؤسها) انظر: جمهرة الأمثال (٢/ ٢١٢)، و المستقصى في أمثال العرب (١/ ٣٠٤).

(١٢) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٩١٩).

(١٣) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٩٣٤).

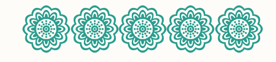
والدين، ولا تترك ذلك لما تراه من بعض من تلبس بلباسهم زورًا وكذبًا فإنه «لا يبطل الأصل ببطلان فرع له»[1]، وإذا عملت عملا فأشرك إخوانك فيه معك فإن يد الله مع الجماعة[2] و «اتحاد الموجب والقابل ممنوع»[3]، وعليكَ بطريق الحق، ولا تستوحش لقلةِ السالكين، وإياك وطريقَ الباطل، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين[4]، فإن «كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح»[5]، وأحسن تأديب ولدك فإنه من كسبك وربحه من ربحك فـ«الكسب يملك بملك الأصل»[6]، و«الغُنْم بالغُرْم»[7]، واعلم بأن حال الناس لا تصلح ولا تنتظم إلا بإمام، وبغير ذلك تكون الأمور فوضى بلا زمام فإن «من لا يُعْرف له ولي فالإمام وليه»[8]، وإذا حزبك أمر فاستخر واستشر، واعلم بأن «الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد»[9]، وإذا تشبهت فكن شبيه الكرام لا اللئام فإنه «يمنع في الشريعة التشبه بكل ناقص»[10]، وليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر[11] فإن «احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع»[12]، واسع في تحصيل العفاف ما أمكنك فإن

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٩٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٢٢) برقم: (١٨٥٢)، (٦/ ٢٢) برقم: (١٨٥٢)، (٦/ ٢٣) برقم: (١٨٥٢).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٨٠).
(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٦).
(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٢٧٩).
(٦) قواعد الفقه للبركتي، ص(١٠٠).
(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣).
(٨) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٦/ ٢٨٣).
(٩) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٦/ ٣٤٣).
(١٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨/ ٣٢٧).
(١١) الاستقامة (٢/ ٢١١).
(١٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٣٠).

«الوسائل لها أحكام المقاصد»[1]، و«يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»[2]، وكن عزيزًا غنيًا بالله مستغنيًا عن الخلق ما أمكنك فإنه «لا يلزم قبول المنة»[3]، و «لا يعتبر المكلف قادرًا بقدرة غيره»[4]، وإياك والنزاع والشقاق والخصام فإن «قطع المنازعة واجب ما أمكن»[5]، فـ«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرّم حلالاً»[6]، وسَابقْ في الخيرات وسارع إلى الطاعات فـ«الإيثار لا يكون في القرب»[7]، وإذا استعرت شيئًا فكن حافظًا له داعيًا لصاحبه وإياك وإهمال حفظه فإن «الضمانات تجب إما بأخذ أو بشرط»[8] و«تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها»[9]، واعلم بأنك إذا لم تزد على الحياة شيئا فأنت زائد عليها لأن «ما لا قيمة له كالمعدوم»[10]، و«المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا»[11]، واعلم بأن «العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون»[12] و«إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق»[13]، وكُنْ عارفًا بأهلِ زمانك عالمًا بأحوالهم وعَوَائدهم فإنَّ مِنْ

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، ص(٥٤).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٥٨).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨/٢٥٦).
(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/١٢٤).
(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٨/٢١٤).
(٦) موسوعة القواعد الفقهية (٥/٩٥).
(٧) المنثور في القواعد الفقهية (١/٢١٤).
(٨) قواعد الفقه، ص(٨٩).
(٩) شرح القواعد السعدية للزامل، ص(١٥٥).
(١٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/٤٢٤).
(١١) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٧٤٢).
(١٢) شرح القواعد السعدية للزامل، ص(١٤٩).
(١٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/٤١٣).

عَلامات العاقلِ أَنْ يكونَ عالمًا بأهل زمانه حافظًا للسانه مقبلًا على شانه[1]، و«التعيين بالعرفِ كالتعيين بالنص»[2]، و«المعروفُ عرفًا كالمشروط شرطًا»[3]، وإياك والتنطعَ والتَّعمقَ والبدع، وعليك بالعتيق[4]، فما سِواه غَوايةٌ وضلالةٌ، إذْ «لا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ، ولكنَّ السكوتَ في مَعْرِضِ الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ»[5]، و«المُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ»[6]، وَلْيَكُنْ مَشْيُك هَوْنًا معتدلًا، لا سريعًا ولا بطيئًا، بلا كِبْرٍ ولا عَجْرَفَة فإنه «لا ثوابَ ولا عقابَ إلا بنية»[7]، فالزمْ ما تقدَّمَ من النُّصْحِ في كلامي فإنَّ «إِعمالَ الكلامِ أولى مِنْ إهماله»[8]، والصَّلَاةُ والسَّلامُ على نبينا محمدٍ وصحبِه وآله.





(١) انظر: جمهرة الأمثال (١/ ٢٢)، وإحياء علوم الدين (٣/ ١١١).
(٢) شرح القواعد الفقهية، ص(٢٤١).
(٣) شرح القواعد الفقهية، ص(٢٣٧).
(٤) هذه الوصية نقلت عن جمع من السلف رضوان الله عليهم منهم ابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. انظر: الاعْتِصَام (١/ ١٢٩).
(٥) قواعد الفقه، ص(١١٣).
(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٩٧).
(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٩).
(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٨٩).